سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرح «كشف الشبهات»

الدرس السادس عشر

لفضيلة الشّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة
attafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السادس عشر

وَيُقَالُ أَيْضًا لِهَؤلاءِ[1]: أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ وَقَدْ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِي ﷺ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُصَلُّونَ وَيُؤَذِّنُونَ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ [يَشْهَدُونَ أَنَّ][2] مُسَيْلِمَةَ نَبِيٌّ. قُلْنَا: هَذَا هُوَ المَطْلُوبُ؛ إِذَا كَانَ مَنْ رَفَعَ رَجُلًا [فِي] رُتْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ وَحَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ وَلَمْ تَنْفَعْهُ الشَّهَادَتَانِ وَلَا الصَّلَاةُ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَفَعَ شَمْسَانَ أَوْ يُوسُفَ أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ نَبِيًّا [أَوْ غَيرَهِمْ فِي][3] مَرْتَبَةِ جَبَّارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ؟! سُبْحَانَه مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[الرُّوم].

وَيُقَالُ أَيْضًا: الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّارِ كُلُّهُمْ يَدَّعُونَ الإِسْلَامَ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَتَعَلَّمُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنِ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيٍّ مِثْلَ الاعْتِقَادِ فِي يُوسُفَ وشَمْسَانَ وَأَمْثَالِهِمَا، فَكَيْفَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ؟! أَتَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُكَفِّرونَ المُسْلِمِينَ؟ أَمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الاعْتِقَادَ فِي تَاجٍ وَأَمْثَالِهِ لَا يَضُرُّ، وَالاعْتِقَادَ فِي عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ يُكَفِّرُ؟

وَيُقَالُ أَيْضًا: بَنُو عُبَيدٍ القَدَّاحِ الَّذِينَ مَلَكُوا المَغْرِبَ وَمِصْرَ فِي زَمَنِ بَنِي العَبَّاسِ كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيَدَّعُونَ الإِسْلامَ، وَيُصَلُّونَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ، فَلَمَّا أَظْهَرُوا مُخَالَفَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَشْيَاءَ دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَأَنَّ بِلادَهُمْ بِلَادُ حَرْبٍ، وَغَزَاهُمُ المُسْلِمُونَ حَتَّىٰ اسْتَنْقَذُوا مَا بِأَيْدِيهِم مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه.

اللّٰهمَّ علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا من العلم والعمل وأنتَ أرحم الراحمين.

---

(١) هنا: (يقال أيضا: هؤلاء).

(٢) هنا: (يقولون: إنّ).

(٣) هنا: (في).

أما بعد؛ فهٰذه صلة لما سبق تقريره من كشف شبهةٍ أدلىٰ بها الأكثرون؛ وهي أن المسلم الذي يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلي ويزكي ويصوم رمضان ويحج بيت الله الحرام ويأتي بنوافل الطاعات والعبادات= كيف يُجعل مثل مَنْ عبد اللَّات والعُزىٰ والأصنام ويُكفَّر ويُخرج من دين الإسلام ويقاتل إلىٰ آخر ذلك، فأجاب الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بما أجاب به في أول الكلام، ثم واصَل أيضا الأوجه التي بها يجاب عن هٰذا الإيراد أو هٰذه الشبهة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (وَيُقَالُ أَيْضًا لِهَؤُلاءِ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ وَقَدْ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِي ﷺ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُصَلُّونَ وَيُؤَذِّنُونَ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ [يَشْهَدُونَ أَنَّ] مُسَيْلِمَةَ نَبِيٌّ. قُلْنَا: هَذَا هُوَ المَطْلُوبُ؛ إِذَا كَانَ مَنْ رَفَعَ رَجُلًا فِي رُتْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ وَحَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ وَلَمْ تَنْفَعْهُ الشَّهَادَتَانِ وَلَا الصَّلَاةُ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَفَعَ شَمْسَانَ أَوْ يُوسُفَ أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ نَبِيًّا أَوْ غَيرَهُمْ [فِي] مَرْتَبَةِ جَبَّارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ؟! سُبْحَانَه مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[الرُّوم].) خلاصة هٰذا أنَّ بني حَنيفة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعه أصحاب رسول الله ﷺ لم يكفروا بكل أمور الدين؛ بل كفروا بأنَّ محمدا خاتَمُ الأنبياء والمرسلين فرفعوا مسيلمة الكذّاب إلىٰ مقام النبي ﷺ في تبليغ الرسالة، وهٰذا النوع من كُفرهم تبعه معه أنهم أطاعوا مسيلمة فيما أمرهم به وجعلوا رسالة مسيلمة الكذاب لهم، فمَا أمرهم به ائتمروا به وما نهاهم عنه انتهوا عنه، وهٰذا هو الذي جعلهم كفّارا وذلك لأنهم جعلوا مسيلمة الكذاب نبيًّا بعد محمد عليه الصلاة والسلام، ولم يجعلوا رسالة النبي ﷺ خاتمة الرّسالات.

والاستدلال هٰذا الذي أوردوه كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا هُوَ المَطْلُوبُ)؛ لأن كفر هؤلاء دون ما يكفَّر به غيرهم من عبدة القبور والأوثان وعبدة الصالحين وعبدة الأولياء وغير الأولياء والأشجار والأحجار؛ لأنَّ من عبد هؤلاء واستغاث بهم وأنزل بهم حاجتَه وطلب منه دفع الضر ودفع المدلهمات في الواقع قد رفع منزلة هٰذا المدفون إلىٰ منزلة رب العالمين، فقِتال الصحابة رضوان الله عليهم لبني حنيفة الذين اتَّبعوا مسيلمة الكذاب يدلُّ بدلالة الأَوْلىٰ علىٰ أن من رفع شخصا مسلما كان أو غير مسلم إلىٰ مرتبة جبار السَّمٰوات والأرض في استحقاق العبادة أو الطاعة المطلقة الدينية فإنه أعظمُ كفرًا من أولئك الذين لم يشركوا بالله جل وعلا أحدا، وإنما كفروا من جهة أنهم جعلوا مسيلمة نبيًّا؛ لأنَّهم لم

يعودوا إلىٰ عبادة الأصنام وإنما جعلوا مسيلمة الكذاب نبيًّا لهم وبعد محمد عليه الصلاة والسلام إلىٰ آخر تفاصيل قصَّتهم، وكذِب مسيلمة في نبوته واتِّباع أولئك له.

فتحصَّل من هٰذا الإيراد الذي أوردوه ليدلُّوا علىٰ أن المسلم الذي يدعو غير الله جل وعلا؛ يدعو نبيًّا أو يدعو صالحا أنه لا يكفر بدِلالة أن أولئك الذين قاتلهم الصحابة ما كفروا إلا بادّعاء النبوة لمسيلمة، قلنا: ما هو أَوْلىٰ يدل علىٰ أن غيرهم ممّن ألَّهوا الأشخاص أعظم كفرا من أولئك، فمن انخرم في حقه الشق الأول من الشهادة وهو شهادة أن لا إله الله لاشك أنه أعظم كفرا ممن انخرم في حقه الإقرار بأنَّ محمدا رسول الله وخاتم الأنبياء والمرسلين؛ لأنَّ تأليه الله جل وعلا وحده دون ما سواه فرْض ودليله الشهادة، وهٰذه الشهادة تنفي هٰذا القِسْم، والشهادة بأن محمد رسول الله تنفي أن يكون أحدٌ نبيا بعد محمد عليه الصلاة والسلام.

فدلّ هٰذا علىٰ أن من جعل بعد محمد ﷺ نبيًّا فهو كافر ومن جعل مع الله جل وعلا إلهًا يعبده ويرجوه ويستغيث به ويسأله رفع الضُّر وجلب النفع أنه كافر من باب أولىٰ؛ لأن حق الله جل وعلا أعظم من حقِّ خلقه.

وهٰذا الذي ذكره الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وجيهٌ وعظيم من جهة أنَّ حال أولئك هو دون ما نحن فيه.

فالذين اتبعوا مسيلمة الكذاب وأقروا له بالنبوَّة هم أخفّ حالا ممن ألَّه غير الله وسجد له واستغاث به وتقرَّب إليه رجاءَ شفاعته ليكون له شافعًا عند الله جل وعلا وطالبًا وداعيا له عند الله جل وعلا فَكُفْر هؤلاء أعظم كفرًا من الأولين بدلالة القياس الذي ذكرناه.

ثم أيضا يقال: إنَّ قتال مانعي الزَّكاة وتكفير الصحابة لمن لم يلتزم بوجوب أداء الزكاة لخليفة رسول الله ﷺ وقتال أولئك قتال المرتدين لا قتال البغاة يدلُّ علىٰ ما نحن فيه من باب الأَوْلىٰ، فإنَّ مانعي الزكاة أكثرهم مرتد علىٰ الدين ولهٰذا سماهم الصحابة رضوان الله عليهم مرتدين، وقالوا في قتال بني حنيفة وفي قتال مانعي الزكاة جميعا: قتال المرتدين، ولم يفرقوا ما بين طائفة وطائفة؛ لأن أهل العلم أجمعوا علىٰ أنَّ الطائفة الممتنعة عن تحريم ما حرم الله جل وعلا أو عن تحليل ما أحلّ الله أو الطائفة الممتنعة عن امتثال ما أمر الله جل وعلا أنه يجب قتالُها.

ثم إن كان امتناعها من جهة عدم الالتزام والانقياد فإنّها تكفر بذلك، ولهٰذا نصَّ العلماء علىٰ أنه لو اجتمع أهل قرية علىٰ أن يتركوا الأذان فإنه يجب قتالهم مع أنَّ الأذان سُنَّة عند كثير من أهل العلم

وفرض كفاية عند آخرين، ولو اجتمعوا علىٰ ترك سنة من السنن فإنهم يقاتَلون حتىٰ يلتزموها يعني حتىٰ يعملوا بها ولا يجتمعون علىٰ تركها، فإنْ كانوا غير منقادين ممتنعين امتناع عدم التزام فإنهم مرتدُّون بذلك.

ومعنىٰ (الطائفة الممتنعة) يعني غير الملتزمة، ومعنىٰ الالتزام في هٰذا الموضع أن يقول: إن هٰذا الأمر إما الواجب أو المحرم حق في نفسه فهو واجب أوجبه الله أو هو حرام حرَّمه الله؛ ولكن أنا غير مخاطب بهٰذا يخاطب به غيري من الناس فأنا غير داخل في هٰذا الخطاب، كما قال مانعو الزكاة: إن هٰذا طلب الزكاة أن ترسل إلىٰ المدينة هٰذا لغير أهل نجد لغيرنا -يعني فيما قالوا-.... يلتزموا تِجاه الخطاب إليهم، فخرجوا إذن بقولهم عن عموم المخاطبة، وهٰذا رِدَّة عن الدين لأنه انتفىٰ معه شرط الانقياد؛ لأنَّ من شروط لا إله إلا الله الانقياد، ومعنىٰ الانقياد الالتزام بتحليل ما أحلَّ الله يعني باعتقاد حله وأنَّ هٰذا المسلم مخاطَب بهٰذا التحريم، وتحريم ما حرّم الله باعتقاد حرمته، وأنه مخاطَب بهٰذا التحريم.

فمانعوا الزكاة كانوا علىٰ صنفين:

منهم من لم يلتزم؛ يعني امتنع حيث قال: إنه غير مخاطب بهٰذا الحكم، ولا يلزمه أن يعطي الزكاة للخليفة، مع إقراره بأنّ هٰذا الحكم متوجه إلىٰ غيره، فيقول: هٰذا واجب؛ ولكن أنا لا أدخل في هٰذا الواجب، فلم ينقد لكل الأحكام؛ يعني لم يجعل نفسه داخلا في خطاب الله جل وعلا للمكلَّفين بأحكام الإسلام، فهٰذا يسمّىٰ امتناعا؛ امتناع عن دخوله في بعض أحكام الشريعة، وهٰذا كفر وردة كما ذكرنا.

ومنهم من مانعي الزكاة طائفة أخرىٰ منعوها للتأويل، فقالوا: أهل المدينة ليسوا بحاجة ونحن بحاجة إلىٰ الزكاة؛ فنحن أولىٰ بها.

والصحابة رضوان الله عليهم لم يفرقوا بين هؤلاء وهؤلاء؛ بل جعلوا قتال مانعي الزكاة كقتال المرتدين؛ بل لم يجعلوا المرء من المرتدِّين الأولين من بني حنيفة أتباع مسيلمة ولا من مانعي الزكاة لم يجعلوه سالمًا حتىٰ يشهد علىٰ قتلاهم أنهم في النار وعلىٰ قتلىٰ المؤمنين أنهم في الجنة.

وهٰذا يدلّ علىٰ أنَّ من لم يلتزم توحيدَ العبادة بمعنىٰ جعل توحيد العبادة حقا؛ ولكن قال: نحن غير مخاطبين بذلك لأنَّ الناس لهم كذا وكذا من التأويلات، فهٰذا داخل في جنس هٰذه المسألة.

ولهٰذا استدلال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بالاستدلال الأولوي في محلّه واستدلال وجيه وحكيم؛ لأن هٰذه المسألة التي نحن فيها أعظم مما قاتل فيه الصحابة رضوان الله عليهم المرتدين ومانعي الزكاة، فقِتالهم لهم في

شأنٍ أقل مما نحن فيه، وليس كل طائفة تترك شريعة من شرائع الله أو شعيرة من شعائر الله فتقاتل تعتبر مرتدة؛ بل تقاتل لتلتزم:

- وقد يكون تركها لعدم الالتزام؛ يعني من جهة الامتناع؛ فتكون كافرة.
- وقد يكون تركها لأجل شبهة أو تأويل لا لأجل عدم الالتزام فلا تكفَّر بذلك.

وإنما يُكفَّر من لم ينقد لشهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله، وضابط الانقياد هو ما ذكرتُ لك في أن يكون ملتزمًا، وبهٰذا يكون هناك فرق عظيم ما بين الجحد والامتناع، وما بين القبول والالتزام، فالجحد في الحكم علىٰ الطوائف يقابله القبول، والامتناع يقابله الالتزام، فالامتناع والالتزام لفظان لدخول المخاطَب في الأحكام الشرعية، والقَبول والجحد لفظان لإقرار المخاطب بالحكم له ولغيره.

فمن أقرَّ بأن هٰذا الحكم شامل له ولغيره هٰذا واجب عليه وعلىٰ غيري فهٰذا يُعتبر قابلا.

وإذا قال: هٰذا الحكم ليس لي ولا لغيري ليس واجبا فهٰذا يعدّ جاحدا.

وإذا قال: نعم هٰذا الحكم واجب أداء الصلوات واجب فرضه الله جل وعلا لكن إنما وجب علىٰ طائفة من الناس، وطائفة أخرىٰ لا يجب عليها كحال الذين سقطت عنهم التكاليف وارتفعت أحوالهم حتىٰ لا تؤثِّر فيهم الطاعات في زيادة يقين، فهٰذا كحال غلاة الصوفية فهٰذا يكون ممتنعا غير ملتزم.

وهٰذا قررَّه العلماء في مواطن عدة، وبحثه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث جيِّد في الفرق ما بين الالتزام والقبول والامتناع والجحد في كلامه علىٰ ترجيح الطاعة أو ترجيح الأمر علىٰ النهي أو النهي علىٰ الأمر في مجموع الفتاوىٰ، وهو مقرر عند كثير من أهل العلم.

إذا تقرر هٰذا: فمسألة مانعي الزكاة ربما تجد من أهل العلم من يقول إنهم قوتلوا قتال بغاة، ومنهم من قال إنهم قوتلوا قتال مرتدين، وهٰذا لأجل انقسامهم في أنفسهم فليس الجميع غير ملتزم، ليس الجميع ممتنعا؛ بل فيهم هٰذا وفيهم هٰذا؛ لكن الصحابة أجمعوا علىٰ قتالهم قتال مرتدين، حتىٰ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما زلت بأبي بكر لعله أن يترك القتال حتىٰ قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لو منعوني عَنَاقا كانوا يؤدُّونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها، والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة. قال عمر: فما رأيت إلا أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمتُ أنه الحق. وقاتل مع الصحابة رضوان الله عليهم وأقرّ بذلك.

إذا تقرر هٰذا؛ فالمسألة التي نحن فيها أعظم وأبلغ من هٰذه المسائل التي قاتل الصحابة الناس عليها، والتي كفَّروا المرتدين بها.

لهٰذا نقول كما قال الشيخ هنا: من رفع شمسان ويوسف أو تاج أو صحابيا أو نبيا إلىٰ مرتبة الله جل وعلا فأعطاه صفات الحق تبارك وتعالىٰ في كونه يُغيث الملهوف ويُجيب المضطر وكونه يغفر الذنب وكونه يمنع ويعطي ويتصرف في الملكوت، فلا شك أن هٰذا أعظم كفرًا من الأولين وأن قتالهم بعد إقامة الحجة عليهم أوجب من قتال الأوائل، فإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا من لم يلتزم حكم الزكاة وتأدية الزكاة إلىٰ الخليفة وقاتلوا الطائفة الممتنعة عن هٰذا الحكم؛ فإن قتال الطائفة الممتنعة عن توحيد العبادة أظهر في البرهان وأوجب.

فهٰذه الشبهة التي أوردوها هي في الواقع تنعكس عليهم، والحجة لنا فيها وليست علينا؛ ولكن كما قال الله جل وعلا: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[الروم].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقَالُ أَيْضًا: الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّارِ كُلُّهُمْ يَدَّعُونَ الإِسْلَامَ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعَلَّمُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنِ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيٍّ مِثْلَ الاعْتِقَادِ فِي يُوسُفَ وشَمْسَانَ وَأَمْثَالِهِمَا، فَكَيْفَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ؟! أَتَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُكَفِّرُونَ المُسْلِمِينَ؟ أَمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الاعْتِقَادَ فِي تَاجٍ وَأَمْثَالِهِ لَا يَضُرُّ، وَالاعْتِقَادَ فِي عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ يُكَفِّرُ؟) هٰذا جواب أيضا من أجوبة علىٰ الشبهة التي أوردوها أولا؛ من أنَّ المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأتىٰ بأركان الإسلام أنه لا يكفر، قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقَالُ أَيْضًا: الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لِم حرَّقهم؟ وحديث تحريقهم في «الصحيح»، هل حرقهم لأنهم أنكروا أمرا من الإسلام أو أنهم عبدوا الأصنام أو عبدوا الأوثان؟ أم أنهم جعلوا لعلي منزلة الإله؟ فجعلوا عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له ما للرَّب جل وعلا، ولهٰذا قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه: لما رأيت الأمر أمرا منكرا أجّجت ناري ودعوت قندرة يعني مولاه -هٰذا في الصحيح- فخدّ لهم الأخاديد وأتىٰ بهم واحدا واحدا ورماهم في النار، وخالفه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم في التحريق، ولم يخالفوه في قتلهم، واحتج عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بما سمعه من رسول الله ﷺ أو بقول رسول الله ﷺ: «**إنه لا يُعَذِّب بالنار إلا ربُّ النار**» لكن هم مجمعون علىٰ من ادّعىٰ هٰذا فهو كافر يجب قتله لأنها ردة والنبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث**» وذكر منها «**التارك لدينه المفارق**

للجماعة» فالذي يترك دينه ويرتد فإنه يجب قتله ويحل دمه والصحابة أجمعوا علىٰ قتلهم وكفرهم، وحرّقهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم؟ لأنهم جعلوا لعلي بعض خصائص الألوهية.

وإذا كان كذلك فهٰذا الإجماع يُمكن أن يسلَّط علىٰ هٰذه المسألة التي يوردون علينا فيها الشبهات، وهي مسألة هؤلاء الذين يعبدون الطواغيت أو يعبدون الأولياء أو يعبدون الصالحين ويقولون: إنَّ هؤلاء يُغيثون، وأنهم يُعطون المرأة الولد، وأنهم يغفرون الذَّنب، وأنهم يقضون الدَّين؛ بل ربما جعلوا لهم أعظم مما للرب جل وعلا وتعالىٰ وتقدَّس.

هؤلاء لاشك أنهم مثل الذين حرّقهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأولئك ادّعوا الإلهية قولا وهؤلاء ادّعوا الإلهية فعلًا وعملا حيث جعلوا ما للإله من حقِّه في عبادته وحده دون ما سواه لهؤلاء البشر.

قال: (وَلَكِنِ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيٍّ مِثْلَ الاعْتِقَادِ فِي يُوسُفَ وشَمْسَانَ وَأَمْثَالِهِمَا) اعتقدوا في عليّ مثل هٰذا الاعتقاد لا فرق بين هٰذا وهٰذا، قالوا: عليّ له صفات الألوهية، وهؤلاء قالوا: هؤلاء الموتىٰ يغيثون ويُعطون العطايا ويتصرَّفون في الأرض ويغفرون الذَّنب، والمرأة الحامل يجعلون لها ولدا.. إلىٰ آخر ذلك، فإذا تُقُرِّب إليهم أعطَوْا السائل هٰذا، ومنهم من يعتقد فيهم الاستقلال يعني أنه يعطي استقلالا ويمنع استقلالا ويغفر استقلالا بتفويض الله جل وعلا له هٰذه الأمور، ومنهم من يقول: لا، هو يعطي ويمنع بتوسطه عند الله جل وعلا، مثل ما قال الأولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلىٰ الله زلفىٰ.

قال الشيخ: (فَكَيْفَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ؟! أَتَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُكَفِّرونَ الْمُسْلِمِينَ؟ أَمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الاعْتِقَادَ فِي تَاجٍ وَأَمْثَالِهِ لَا يَضُرُّ، وَالاعْتِقَادَ فِي عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ يُكَفِّرُ؟) لاشك أن هٰذا لا يقوله أحدٌ منهم؛ لأن معناه أن مرتبة تاج وشمسان إلىٰ آخره أرفع من مرتبة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ قالوا: إن من اعتقد في علي يكفر ومن اعتقد في شمسان وتاج لا يكفر، من اعتقد في علي يكفر ومن اعتقد في البدوي وفي العيدروس وفي المرغني وفي فلان وفي عبد القادر لا يكفر، لا شك أن هٰذا معناه رفع هؤلاء عن مرتبة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهٰذا تكفيره من باب أولىٰ.

وهٰذه الحجة واضحة في الدلالة وواضحة في البيان.

قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في إيراده للأدلة والتقعيدات علىٰ جواب هٰذه الشبهة: (وَيُقَالُ أَيْضًا: بَنُو عُبَيدٍ القَدَّاحِ الَّذينَ مَلَكُوا المَغْرِبَ وَمِصْرَ فِي زَمَنِ بَنِي العَبَّاسِ كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيَدَّعُونَ الإِسْلامَ، وَيُصَلُّونَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ، فَلَمَّا أَظْهَرُوا مُخَالَفَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَشْيَاءَ دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ

أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَأَنَّ بِلادَهُمْ بِلَادُ حَرْبٍ، وَغَزَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّىٰ اسْتَنْقَذُوا مَا بِأَيْدِيهِم مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.)، (بَنُو عُبَيدٍ القَدَّاحِ) هم الذين يسمِّيهم كثير من المؤرخين الفاطميين ويسمُّون دولتهم العبيدية الدولة الفاطمية، ونسبتهم إلىٰ فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو إلىٰ علي نسبة مرفوضة؛ إذْ إنّ المحققين من المؤرخين غلَّطوا هٰذه النسبة وقالوا: إن هؤلاء من المجوس ومن الفرس ولا ينتسبون إلىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّسب. ولهٰذا يُقال لهم: العبيديون، ولا يقال لهم: الفاطميون، فهم بنو عبيد القداح.

وهٰذا القدَّاح قد نشأ علىٰ عقيدة الإسماعيلية ثُم هرب بعقيدته إلىٰ اليمن، وأنشأ فيها دعوة إسماعيلية باقية إلىٰ الآن، وانتقل بعد ذلك لمَّا طُلِب إلىٰ المغرب الأقصىٰ فابتدأ فيها دعوته وقوي، ثم مع الزمن كثر أتباعه وجنده فبدؤوا بالحروب.

فابتدؤوا من المغرب إلىٰ أن وصلوا إلىٰ مصر واحتلوا كل هٰذه البلاد وغلبوا عليها، وأقاموا فيها الدولة المسماة بالدولة العبيدية.

والقرامطة نوع منهم من الإسماعيليين، وكان بينهم وبين بني عبيد القداح صلات قوية، وهؤلاء خدموا لهؤلاء؛ لكن حصل بينهم خلاف في آخر الأمر أدىٰ إلىٰ استقلال هؤلاء وهؤلاء.

فالقرامطة هم الذين غزوا البيت الحرام وقتلوا الناس فيه مثل ما قال كبيرهم:

أنا الله والله أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا

وهٰذا لأجل اعتقادهم في نوع من الحلول واعتقاداتهم الباطنية كفَّرهم العلماء بها، ولما وَلُوا مصر وكانت شوكتهم فيها لم يتقدَّموا إلىٰ الشام ولا إلىٰ العراق، وإنما كانت شوكتهم فيها، ودام حكمهم نحو مائتين من السنين.

ابتلوا العلماء في عقائد باطلة حتىٰ ذكر الحافظ الذهبي في «العبر» وفي غيره أنهم يأتون بالعالم السُّني فيذكرون له أشياء من عقائدهم الباطنية فإن لم يُقر سُلخ جلدُه أمام الناس؛ يعني أحميت النار والحديد وسلخ جلده كما تسلخ الذبيحة، وعَظُم هٰذا في الناس جدا.

وأسسوا للدعوة إلىٰ دين الباطنية الأزهر المعروف الآن، ومضىٰ عليه قرون وهو علىٰ طريقة الإسماعيلية ثم بعد ذلك لما انتهت الدولة العبيدية رجع إلىٰ جملة أهل السنة في مقابلة طوائف الباطنية.

فكانت عقائدُهم في الباطن عقائد إلحادية من جنس الذين حرَّقهم عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخدّ لهم الأخاديد.

ومنهم ظهرت النصيرية.

ومنهم ظهر الدُّروز الذين يؤلّهون الحاكم بأمر الله العبيدي.

ويعتقدون ولم يُظهروا ذلك أن الإله يَحِلُّ في الأشخاص وأنه تنقَّل في سبعة حتىٰ كان آخر هؤلاء السبعة هو الحاكم بأمر الله العبيدي؛ لأنهم يعتقدون في هٰذا الرقم سبعة وأول ما يدعون حين يدعون إلىٰ الحِكمة من الرقم سبعة، ويذكرون له -لهم كتب كثيرة ومطبوعة وموجودة بينت مذاهبهم علىٰ الحقيقة- يذكرون له الرقم سبعة وما فيه يقولون مثلا: هل تعتقد أن الله جل وعلا الحكيم يخلق سبعة سماوات ويخلق سبع أراضين، ويجعل أيام الأسبوع سبعة، ويجعل الطواف سبعة، ويجعل السعي سبعة، ويجعل كذا سبعة وسبعة وسبعة، ويترك الأئمة بلا عدد سبعة، فلابد أن الإمامة ستقف عند سبعة؛ لأن الإمامة أعظم من هٰذه الأشياء، فإذا أقرّ لهم بهٰذه المقدمة، قالوا الأئمة السبعة آخرهم إسماعيل؛ لأن الرافضة افترقوا فرقتين؛ يعني أبناء جعفر الرافضة بعد جعفر الصادق افترقوا فرقتين: فرقة تسمىٰ الجعفرية، وفرقة تسمىٰ الإسماعيلية.

وكانت القاعدة في بنيهم -لو فصلنا بعض الشيء- كانت القاعدة في الإمامة فيهم أن الإمام هو الولد الأكبر بعد الإمام الذي قبله، وكان جعفر الصادق الإمامة منعقدة عند الرافضة والشيعة له، وكان ولده الأكبر اسمه إسماعيل وولده الأصغر اسمه موسىٰ، فغاب إسماعيل في حياة والده جعفر الصادق في نحو سنة ثمان وأربعين ومائة ذهبت به أمه وغابت به؛ لأن الذين كانوا يحبون أن تكون الولاية في موسىٰ كادوا لأمه في قصة تاريخية، المهم أنها هربت وغاب إسماعيل عن الناس، فلما غاب إسماعيل مات جعفر الصادق رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وهو من العلماء الأخيار والفقهاء، لما مات رَحِمَهُ اللَّهُ جعفر الصادق اختلفوا من الإمام بعده؟

فقالت طائفة: القاعدة أنّ الإمام هو الولد الأكبر فإسماعيل هو الإمام.

وقال آخرون: إسماعيل لا ندري أمره هل نُبقي الناس بلا إمام؟

فمن قال ببقاء الإمامة في الولد الأكبر وأن إسماعيل هو الإمام وأنه هو المستحق سنقف بالإمامة حتىٰ يرجع، سُمي هؤلاء إسماعيلية.

ومن قال بإمامة موسىٰ إذ إن الابن ألأكبر في جعفر مات أو انقطعت أخباره سُمُّوا موسوية.

ولهٰذا تجد أن الرافضة الاثني عشرية يركّزون علىٰ نسبتهم إلىٰ الاثني عشرية الموسوية الجعفرية، فبنسبتهم إلىٰ جعفر يخرجون عن أهل السنة، وبنسبتهم إلىٰ موسىٰ يُخرجون الإسماعيلية، وبنسبتهم إلىٰ الأئمة الإثنا عشر يخرجون كثيرا من طوائف الشيعة التي كانت في الزمن الأول لا تقول ببقاء الإمامة في اثني عشرة فقط؛ بل تتسلسل وآخر أئمتهم العسكري، حصل له مثل ما حصل لإسماعيل في الاختفاء.

حصل للطائفتين اعتقادات مختلفة في أن هٰذا الغائب هو المهدي المنتظر.

فالإسماعيلية اعتقدوا في إسماعيل وأنه هو الإمام المنتظر؛ فدعوا في مواجهة الموسوية إلىٰ نحلتهم سرا، فأصبح لهم عقائد باطنية مختلفة، وأصبح لهم تفسيرات غير ظاهرة، فهم من جهة تفسير النصوص أكثر غلوا من الرافضة؛ لأنهم يجعلون لكل نص ظاهرا وباطنا، فالظاهر للعامة يعني للسنة، والباطن لأهل الحكمة وهم الإسماعيلية.

فبنو عُبيد القداح لما أقاموا دولتهم دعوا في الباطن إلىٰ نحلتهم، بتفاصيل الأحكام الشرعية التي هي عند الإسماعيلية، ومعلوم أن حكم الإسماعيلية من جهة الفقه خارج عن نصوص الكتاب والسنة، فمن جهة فهمهم للأدلة واستنباط الأحكام من الأدلة إنما هو بالاعتقادات الباطنة؛ لأنهم جعلوا لكل نص ظاهرها وباطنا، كذلك عندهم نصوص من الأثر الذي يعتمدون عليه خلاف ما عند السنة.

فصار أمرهم إذن نبذ أحكام كثيرة من الشريعة التي جاءت في الكتاب والسنة وقرّرها أئمة السنة.

فحاصل أمرهم أنهم في الباطن ملاحدة زنادقة، وفي الظاهر دعوا الناس إلىٰ نبذ أحكام كثيرة من الشريعة، وإبطال كثيرا من الأحكام التي دلت عليها السنة.

فرجع أمرهم إلىٰ أنهم لم يلتزموا أحكام الكتاب والسنة، وامتنعوا عن أحكام الكتاب والسنة في كثير؛ بل في الأكثر من المسائل الفقهية وكذلك العقدية.

فصار إذن حكمهم حكم الممتنعين عن تحكيم الكتاب والسنة في المسائل، وصار حُكمهم حكم المشرِّعين الذين أتوا بدين جديد للناس وألزموا به الناس، فينطبق عليهم قاعدة الطائفة الممتنعة الذين لم يلتزموا الأحكام الشرعية؛ بل هم أبلغ من غير الملتزمين؛ لأنهم جحدوا الأحكام وعذبوا الأئمة والعلماء في مصر علىٰ تلك المسائل.

فإذن قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَمَّا أَظْهرُوا مُخَالفَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَشْيَاءَ دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ) يعني بإظهار مخالفة الشريعة يعني أظهروا عدم الالتزام، وأظهروا جحد الشريعة في الأحكام الشرعية التي هي دون ما نحن

فيه من مسألة التوحيد والعبادة، ومن عرف حقيقة أمرهم عرفوا أن كفرهم وقتال العلماء لهم وتكفير العلماء للدولة العبيدية كان من جهة أنها دولة باطنية في عقيدتها مؤلِّهة لغير الله جل وعلا، هٰذا في الباطن، وفي الظاهر أظهروا جحد الشريعة وعدم الالتزام بأحكامها وعدم الانقياد لها بضابط الانقياد والالتزام اللذيْن ذكرتهما لك آنفا.

فلا شك أن من ألّه غير الله وتوجه إلىٰ غير الله فحكمه الردة أولىٰ من هؤلاء بحسب الظاهر، لهٰذا قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَمَّا أَظْهَرُوا مُخَالَفَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَشْيَاءَ دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ) وهم الذين سنّوا في الناس الموالد المختلفة، فجعلوا لكل ليلة مولدا، هٰذا مولد لفلان، وهٰذا مولد لفلان، وهم الذين سنّوا السنة السيئة بالاحتفال بمولد المصطفىٰ ﷺ وبمولد الحسين، وبمولد فلان وفلان من الأئمة إلىٰ آخر أمورهم.

المقصود أن كفرهم جاء من جحدهم للشريعة وتكذيبهم لتفسير الأئمة للنصوص وتفسيرهم لآيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ بتفسيرات باطنية مبتدَعة، فلا شك أن هٰذا إظهار للكفر.

قال: (أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَأَنَّ بِلادَهُمْ بِلَادُ حَرْبٍ)، وقوله: (وَأَنَّ بِلادَهُمْ بِلَادُ حَرْبٍ) لأنّ هؤلاء تغلَّبوا عليها وحكموها بتلك العقيدة الباطنية والشريعة الإسماعيلية وغلب هٰذا.

والبلاد التي فيها اختلاط ما بين أحكام المسلمين وأحكام الكفار اختلف العلماء هل تسمىٰ بلاد حرب أم لا؟

فقالت طائفة: إنها تسمىٰ بلاد مسلمين باعتبار الأصل، دار إسلام باعتبار الأصل، ما لم يغلب حُكم الكفر.

وقال آخرون: إنَّها دار إسلام ما دام يسمع فيها الأذان.

وقال آخرون من أهل العلم: إن دار الإسلام ودار الحرب -يعني البلد التي فيها هٰذا وفيها هٰذا- لا يطلق عليها يتوقف في أن يطلق عليها اسم دار الإسلام أو اسم دار الحرب؛ بل يعامل كل فيها بحسبه ولا تعامل معاملة دار الإسلام من كل وجه ولا معاملة دار الحرب من كل وجه في البلاد المختلطة.

وقال آخرون من أهل العلم: إن أحكام الإسلام، إذا غلبت فالدار دار إسلام، وإذا غلبت أحكام الكفر فالدار دار كفر، فالمدار علىٰ ما يغلِب منهما.

وهٰذا الأخير يذهب إليه أكثر أئمة الدعوة رحمهم الله تعالىٰ، والذي قبله من أنه لا يعطىٰ هٰذا ولا هٰذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن بلد أظنها (دارين) في سؤال بأنها فيها أحكام الإسلام وفيها أحكام التتر.

قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ بِلادَهُمْ بِلَادُ حَرْبٍ) لأن أحكام غير الإسلام غلبت فيها فأحكام الإسلام لا توجد... من بلدان المسلمين.

هٰذا الذي ذكره الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ واضح الدِّلالة فيما نحن فيه من أن العلماء لم يجعلوا من أظهر الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وبعض العبادات أنه لا يكفر مطلقا؛ بل نصّوا علىٰ أنه يكفر في باب حكم المرتد إذا فعل أشياء أو اعتقد أشياء أو قال أشياء.

كذلك هٰذه الأمة حصل منها تكفير لطوائف كفّروا من قال برسالة مسيلمة وقاتلوهم، وكفّروا مانعي الزكاة غير الممتنعين عن الالتزام بها، وكفروا بني عبيد القداح لعقائدهم الباطلة وتأليههم لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وللأئمة، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفر من ألهه وحرقهم بالنار.

فهٰذا كله يدل بوضوح علىٰ أن ما ذكره صاحب الشبهة من أن المسلم الذي يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلي ويزكي ويصوم ويحج أنه لا يكفر بحال أن هٰذا باطل بالأوجه الكثيرة التي أوردها في الدرس السابق وفي هٰذا الدرس.

نقف عند هٰذا.

[الأسئلة]

سؤال (): هل لك مؤلف في كرامات الأولياء، وهل هو مطبوع أم لا؟ وإذا كان الجواب لا، فكيف أستطيع الحصول عليه؟

الجواب: كرامات الأولياء فيها كتاب «الفرقان» لشيخ الإسلام ابن تيمية «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وفيها كتاب «كرامات الأولياء» للالكائي هو مطبوع أيضا، ولمقدمة المحقق كافٍ في بابه، كتاب النبوات فيه أيضا بحثا كبير في الكرامات والكتب التي بحثت هٰذا كثيرة.

بالنسبة لدرس «فتح المجيد» الذي أنهيناه بحمد الله ونعمته، نبتدئ إن شاء الله في كتاب آخر ربما الأسبوع القادم نبلّغكم إن شاء الله في حينه، يكون في الغالب الثلاثاء ليلة الأربعاء بعد العشاء، الأسبوع هٰذا ما فيه، نبلّغكم الأسبوع القادم إن شاء الله إن كنا سنبدأ.

سؤال (): هل كان المرتدين من كان قابلا للزكاة منقادا لها إلا أنه ممتنع عن دفعها للإمام؟

الجواب: أنّ السؤال ينبغي أن يكون كالتالي: هل كان من المرتدين من كان قابلا للزكاة منقادا لها إلا أنه ممانع عن دفعها للإمام؟

يعني لفظة (**ممتنع**) ليست هي (**ممانع**)، ممتنع مصطلح ممتنع يعني غير ملتزم، ممانع يعني منع هٰذا الشيء لم يفِ به، منع، مثل ما قال الناس في زمن النبي ﷺ: منع خالد زكاة ماله؛ لكن ما امتنع، فالمنع شيء في النصوص وفي كلام أهل العلم، والامتناع شيء، منع خالد زكاة ماله قال: «**فأما خالد فإنكم تظلمون خالدا إنه احتبس أسيافه وأذرعه في سبيل الله**» المنع هنا غير الامتناع، المنع يعني يقول: أنا لن أؤدي هٰذه. هٰذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب والمعاصي، أما الامتناع يقابل الالتزام، لهٰذا يقول: إلا أنه ممانع عن دفعها للإمام.

الجواب كما ذكرنا أن مانعي الزكاة علىٰ فئتين:

- منهم من كان ممتنعا.
- ومنهم من كان مانعا.

لكن المانعين قاتلوا مع الممتنعين قاتلوا قتالا واحدا، فلما صاروا يقاتلون الصحابة تحت هٰذه الراية راية الامتناع عن أداء الزكاة صار لهم حكمهم من هٰذه الجهة.

أما مسألة المنع فهي غير مسألة الامتناع، فلا يكفر المانع وإنما المانع غير المستجيب الرافض، وإنما يكفر الممتنع غير الملتزم الذي يُخرج نفسه من الدخول في الخطاب التكليفي في هٰذه المسألة بخصوصها.

سؤال (): هل هناك فرق بين الطائفة والفرد في هٰذه الأحكام؟

الجواب: الفرق بين الطائفة والفرد في القتال، أما في مسألة الامتناع والالتزام واحد، الطائفة الممتنعة والفرد الممتنع، الطائفة التي تقول: لا ألتزم بهٰذا الحكم يخص غيري، والفرد الذي يقول: هٰذا الحكم لا يوجَّه لي وإنما لغيري، الحكم من حيث الردة واحد، أما في القتال فيفرق ما بين الفرد وما بين الجماعة، فالجماعة التي لها منعة تقاتل، والفرد يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

سؤال (): كيف خَفِي علىٰ جُلّهم كفر من لم يلتزم بالزكاة؟

الجواب: ما خفي عليهم كفر من لم يلتزم، خفي عليهم أن هل هؤلاء منعوا أو امتنعوا الزكاة أم لا، يعني ما يدرون أوش حقيقة أمرهم. كان عمر يرىٰ أن يرسل إليهم أحد وينظر حالهم.

سؤال (): علىٰ قول أئمة الدعوة أنه إذا غلبت أحكام الكفر علىٰ أحكام الإسلام فهي دار كفر؟

الجواب: أنا ما قلت قول أئمة الدعوة، أنا قلت إيش؟ أكثر، أكثر أئمة الدعوة في علمي؛ يعني بحسب ما اطلعت علىٰ كتبهم، لكن هٰذا قولهم يعني قولهم جميعا؟ لا؛ أنه إذا غلبت أحكام الكفر علىٰ أحكام الإسلام فهي دار كفر.

هنا نقول: يعني يُشخَّص علىٰ بعض بلاد المسلمين، اليوم نقول هنا هل غلبت أحكام الكفر أم لم تغلب هٰذه يختلف فيها العلماء؟ فالنظر يكون للعالم في تشخيص البلد، هل هٰذا البلد غلبت فيه أحكام الكفر أم لم تغلب.

الذين سألوا شيخ الإسلام ابن تيمية عن (دارين) أظن قالوا له أن فيها كذا وكذا فما حكمها، ولهٰذا ينبغي أن يشخص لأهل العلم والفتوىٰ العلم بأحكام المرتد هٰذه المسائل، والفتوىٰ تكون تبعا لذلك.

سؤال (): ...

الجواب: دار الكفر ودار الإسلام لا علاقة لها بالحاكم، يعني قد يكون الحاكم مسلما والدار دار كفر، مثل النجاشي في الحبشة هو مسلم وداره دار كفر، وقد يكون الحاكم كافرا والدار دار إسلام، إذا كان حصل منه موجب للردة بشخصه، فلا ارتباط بين حكم الدار والحاكم، الحاكم إذا كفر يجب خلعه مع الاستطاعة مع القدرة؛ يعني إذا لم يكن له شبهة أو تأويل كالمأمون ومن بعده.

المهم أنّ حكم الدار لا صلة له بالحاكم:

- قد يكون الحاكم مسلمًا والدار دار كفر.
- وقد يكون الحاكم كافرًا والدار دار إسلام.
- وقد تكون المسألة مشتبهة.

فهٰذه الأحكام دقيقة، ودائما أوصي الشباب بأن لا يخوضوا فيها؛ لأن الشاب أو طالب العلم المبتدئ ربما خاض فيها من جهة الغيرة، فأثَّرت غيرته علىٰ الحكم، وهٰذا غير مطلوب بل ينبغي تركه.

سؤال ():ما أدري هٰذا السؤال تحبون نقرأه أو لا، علىٰ كل حال ينشطكم شوي يقول: إذا جلست علىٰ يدي أو رجلي فترة من الزمان فإنها تنام؛ أي لا أقدر أن أحركها وأحس فيها مثل الدبابيس وهناك طريقة لرفعها.

الجواب: إذا كان فيه طريقة جزاك الله خيرا.

يعني وضع -ما أدري كذا- علىٰ الجسم؛ يعني طريقة خاصة به، أنا ما أعرف أن هٰذه من الطرق الممنوعة. نكتفي بهٰذا القدر وفقكم الله.

صلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.